

المصلحة التأمينية في القانون الأردني (دراسة مقارنة)

مجلة الحقوق مجلة الحقوق

د. هيثم حامد المصاروة

أستاذ القانون المدني المشارك. كلية الأعمال برابغ

جامعة الملك عبد العزيز

halmasarweh@gmail.com

مجلة الحقوق مجلة الحقوق

تاريخ تسلّم البحث: ٢٠١١/٠٦/٠١م

تاريخ قبوله للنشر: ٢٠١١/١٠/١٠م

المصلحة التأمينية في القانون الأردني

(دراسة مقارنة)

د. هيثم حامد المصاروة

أستاذ القانون المدني المشارك. كلية الأعمال برايبغ. جامعة الملك عبد العزيز

الملخص

المصلحة في عقد التأمين هي الفائدة التي تعود على الشخص (المؤمن له) من عدم تحقق الخطر.

وهي بهذا المفهوم تحتل أهمية بالغة لجهة درء شبهة المقامرة والرهان عنه، إلا أنها بالرغم من ذلك لم تتل من المشرع اهتماماً كبيراً، مما حدا بالفقه القانوني إلى الاجتهاد للبحث عن أحكام وحلول للمسائل والمشكلات المتعلقة بها، لاسيما بشأن ضرورة توافرها في بعض العقود ووقتها وطبيعتها وموضعها في العقد، حيث أسفر الاجتهاد في هذا الصدد عن احتدام النقاش والجدل وكثير من الآراء والمواقف الفقهية المتباينة.

وقد حاولت هذه الدراسة إلقاء الضوء على الجوانب المتعلقة بالمصلحة التأمينية، حيث توصلت إلى نتيجة مفادها ضرورة التدخل التشريعي لحسم كثير من الخلافات الفقهية الناشئة حول المصلحة التأمينية، واقترحت لذلك عدداً من النصوص.

The Insurance Interest In the Jordanian Law

(a comparative study)

M.Haitham Hamed Al-Masarweh

Associate profossore in civil law. College of Business- Rabigh (COB)
King Abdulaziz University

Abstract

Interest of insurance: is the insured risk benefit issue to the non occurrence of the insured risk.

The interest in the insurance contract has. grate importance, especially when it is about avoiding gambling and wager from that contract. Though, legislator didn't pay it. great deal. This situation inspired the legal jurisprudence to endeavor solutions to the interest matters or conflicts, particularly, the necessity of it in some contracts (its time, nature, situation in the contract). As. result, many jurisprudence arguments raised.

This study tried to focus in the different aspects of the insurance interest. As. result, the researcher pointed out the importance of the legislator interference to put an end to those arguments and suggested as well some articles to organize this issue.

مقدمة

لا يجوز للشخص أن يبرم عقد التأمين على شخص أو شيء لا يعنيه، فالأصل فيمن يقوم بالتأمين أن يكون لديه مصلحة من ذلك التأمين، أي فائدة تدخل في اعتباره، فلا يقدم على إبرام العقد إلا إذا كان يخشى وقوع الخطر لذلك الشخص أو الشيء.

والمصلحة تضطلع بدور بالغ الأهمية في عقود التأمين المختلفة، إذ يجب التأكد من توافرها عند كل من يرغب في إبرام عقد تأمين، وقد يكون ذلك يسيراً في كثير من العقود، إذ لا يتجاوز الأمر توجيه السؤال التالي: هل لدى الراغب في التأمين مصلحة في إبرام العقد أم لا؟

غير أن الأمر ليس بهذه البساطة في الكثير من الأحيان، ذلك أن عقود التأمين متباينة ومتنوعة، والنصوص القانونية المتعلقة بأنواعها المختلفة وشروط كل منها ربما لا تسعف في كثير من الأحيان لتبديد الشكوك التي قد تثار حول عدد من المسائل والتفاصيل، مما قد يجعل من العسير ملاحظة المصلحة والأحكام المتعلقة بها في العديد من الحالات، فمثلاً قد يبرم عقد التأمين لا على حياة طالب التأمين شخصياً، بل على حياة شخص آخر، ولصالح شخص ثالث، كما لو تم التأمين على حياة الزوج وتم تعيين الأبناء. من ولد منهم ومن لم يولد - مستفيداً من التأمين، ففي مثل هذه الحالة يثار التساؤل عن الشخص الواجب البحث عن المصلحة لديه، والوقت اللازم توافرها فيه، ومدى إمكانية تطلبها لدى شخص آخر؟ وعلى نحو مماثل، هل يكفي التأكد من وجود مصلحة مشروعة لدى الشخص للقول بصحة عقد التأمين، أم أنه يجب التحقق من عدم وجود أسباب آخر. تخرج العقد من نطاق المشروعية؟ ولعل هذا ما يقودنا للبحث عن موضع المصلحة بين أركان وشروط عقد التأمين، فهل هي ضمن التراضي أم المحل أم السبب؟ وهل يمكن الاستغناء عن المصلحة بالركون إلى تلك الأركان والشروط. كما في باقي العقود؟

سنحاول الإجابة عن هذه التساؤلات وغيرها، مما قد تثيره المصلحة التأمينية، وذلك من خلال إتباع المنهج التحليلي الوصفي في الدراسة، مع الاستعانة بما توافر من أحكام القضاء وآراء الفقهاء في كل من الأردن ومصر والبحرين.

وبناءً على، فإن دراسة المصلحة التأمينية يمكن أن تتم من خلال تقسيم الدراسة إلى المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: مضمون المصلحة التأمينية.

المبحث الثاني: موقف المشرع الأردني من المصلحة التأمينية.

المبحث الأول

مضمون المصلحة التأمينية

يتطلب تحديد مضمون المصلحة في عقود التأمين الوقوف على تعريف دقيق لها، فضلاً عن تحديد نطاقها ووقت توافرها، وما إذا كان مطلوب توافرها في عقود التأمين كافة، أم في طائفة منها دون الأخرى.

ومن جانب آخر يتميز عقد التأمين بوصفه أحد صور المعاوضات المالية، وبالتالي فقد تتجلى المصلحة فيه بوصفها مصلحة مادية يمكن تقويمها بالمال، ومع ذلك، فإن الشك قد يثار حول صحة المصلحة وعقد التأمين برمته إن لم تكن المصلحة فيه مادية، كما في مصلحة الشخص في التأمين على حياة قريب أو صديق له، ذلك أن العلاقة بين هؤلاء الأشخاص ربما لا تعتمد على الجوانب المادية.

وبناءً على ما سبب، فإن دراسة مضمون المصلحة في عقود التأمين يمكن أن تتم من خلال التقسيم الآتي:

المطلب الأول: مفهوم المصلحة التأمينية.

المطلب الثاني: طبيعة المصلحة التأمينية.

المطلب الأول

مفهوم المصلحة التأمينية

يقصد بالمصلحة التأمينية: الفائدة التي تعود على الشخص من عدم تحقق الخطر المؤمن منه^(١).

ومثال ذلك من يقوم بالتأمين على مصنع من الحريق، إذ يجب أن تكون لديه مصلحة في عدم احتراق ذلك المصنع، كأن يكون مالكا له، أو صاحب حق عيني عليه كالدائن المرتهن، إما إذا لم

(١) لقد أورد الفقه القانوني تعريفات متعددة للمصلحة في عقد التأمين، ولكن كثيراً منها متقاربة، إذ لا تكاد الفروق تتجاوز حدود الصياغة القانونية في الكثير من الحالات، فقد عرفها الدكتور عبد الرزاق السنهوري كالاتي: «المقصود بالمصلحة - هنا - أن يكون للمؤمن له أو المستفيد مصلحة في عدم وقوع الخطر المؤمن منه». د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني (عقود الغرر)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤، ص ١١٥٣.

في حين عرفها الدكتور عبد الناصر العطار كالاتي: «أن يفيد المؤمن له (أو المستفيد) من عدم وقوع الخطر». د. عبد الناصر توفيق العطار، العقود المسماة (البيع، الإيجار، التأمين)، ٢٠٠١، ص ٦٠.

كما عرفها البعض بأنها: «فائدة جديرة مشروعاً للمؤمن له من عدم تحقق الخطر المراد التأمين منه». د. محمد حسام محمود لطفى، الأحكام العامة لعقد التأمين، الطبعة الثالثة، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٧٥.

يكن للمؤمن له مصلحة في عدم وقوع الحريق، كما لو كان غير مالك أو صاحب حق عيني علي، فإن عقد التأمين يقع باطلاً لتخلف المصلحة عنه.

وبعبارة آخر، فإنه غالباً ما يترتب على تحقق الخطر المؤمن منه التحمل ببعض الأعباء المالية التي لا يرغب المؤمن له أو المستفيد في تحملها، لذلك، فإنه يقوم بالتأمين منها، لأن وقوعها لن يكون في مصلحته من الناحية الاقتصادية، الأمر الذي لاحظ مثله المشرع المصري فنص صراحة على ضرورة أن تكون المصلحة محل التأمين مصلحة اقتصادية، فنص في المادة (٧٤٩) من القانون المدني على الآتي: (يكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين)^(٢). وكذلك المشرع البحريني، حيث نصت المادة (٦٩٠) من القانون المدني على ما يأتي: (يقع التأمين من الأضرار باطلاً إذا لم يستند إلى مصلحة اقتصادية مشروعة)^(٣). والمصلحة على هذا النحو تعد ركناً في التأمين، وانتفاؤها لدى المؤمن له يعني تحول العقد الذي يبرمه إلى ضرب من ضروب المقامرة بحسب ما يجمع فقهاء القانون^(٤) وخبراء التأمين^(٥)، فما الفائدة التي يرمي المؤمن له إلى جنيها إن كان يستوي لديه تحقق الخطر من عدمه؟ وبصورة أوضح ما الفائدة التي يريها المؤمن له من إبرام عقد تأمين على حياة شخص آخر لا يعنيه، أي

(٢) لا مقابل لها في القانون المدني الأردني. غير أن المشرع الأردني خرج عن موقفه المذكور في القواعد العامة من القانون المدني عند تنظيمه عقد التأمين البحر، حيث نص في المادة (٣١٣) من قانون التجارة البحرية رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢ على ما يأتي: «كل شخص صاحب علاقة يمكنه أن يعقد تأميناً للسفينة ولواحقها والسفينة التي تكون قيد الإنشاء والقطع المعدة لهذه السفينة والموجودة في المصنع ونفقات التجهيز والأغذية وأجور البحارة وأجرة السفينة والمبالغ المقنود عليها قرض بحري والبضائع والنقود والسندات المالية الموسوفة في السفينة والريح المأمول وبالإجمال كل الأشياء القابلة لثمن مالي والمعرضة لأخطار الملاحة».

من خلال النص السابق يلاحظ بأن إبرام عقد التأمين البحري يجوز من قبل كل شخص صاحب علاقة، إذ يقصد بذلك الشخص (صاحب المصلحة) تحديداً. للمزيد من التفصيل انظر: د. لطيف جبر كومان، القانون البحري، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٨، ص ٢٥٨. د. حسين يوسف غنايم، المصلحة في التأمين البحري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٩، ص ٢١٨. عليا غسان ذنبيات، المصلحة في عقود التأمين، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا بجامعة مؤتة، الكرك، ٢٠٠٨، ص ١٥.

(٣) لا مقابل لها في القانون المدني الأردني. ويلاحظ أن النص الذي أورده المشرع البحريني يختلف عما أورده المشرع المصري، إذ حصر القانون المدني البحريني المصلحة الاقتصادية في التأمين من الأضرار فقط، على خلاف النص المصري الذي جاء عاماً، مما جعله مثار خلاف فقهي كبير. للمزيد حول هذا الخلاف انظر: د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ج ٧، ص ١١٥٣ وما بعدها.

(٤) انظر على سبيل المثال: د. محمد كامل مرسى، شرح القانون المدني الجديد (العقود المسماة)، (الجزء الثالث: عقد التأمين)، الطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٥٢، ص ١٨٦. د. جلال محمد إبراهيم، التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٣٦٩. د. محمد حسن قاسم، القانون المدني (العقود المسماة: البيع-التأمين-الإيجار)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٥٩١.

(٥) انظر على سبيل المثال: د. عبد العزيز فهمي هيكل، مبادئ في التأمين، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٥، ص ٢٨. د. سامي نجيب، التأمين، دار التأمينات، القاهرة، (دون سنة نشر)، ص ١٦٣. رياض بطشون، التأمين وإدارة الخطر، عمان، ٢٠٠٠، ص ٥٨.

لا يتأثر بموته أو بقاءه حياً؟ بل أكثر من ذلك، أليس من مصلحته والحالة هذه تحقق الخطر لكي يجني في مقابل الأقساط الزهيدة التي دفعها مبلغ التأمين الذي يقدر بأضعاف مضاعفة؟ وهل يستبعد والحال هذه أن يعتمد إلى تحقيق الخطر؟

يضاف إلى ذلك سبب آخر يعزز من أهمية اشتراط المصلحة في التأمين، ويتمثل في أن تحقق الخطر بفعل المؤمن له (العمدي) يشكل هدراً وتبيداً للمال، وخسارة للاقتصاد الوطني بوجه عام، ذلك أنه يترتب على فقد أو خسارة أي مال من أموال المؤمن له - كالسيارة أو الأثاث - استبداله بأخر، وهو ما قد يتطلب بذل أموال طائلة، كما قد تكون وجهة هذه الأموال إلى خارج البلاد، مما يعني أنها تدفع بالعملة الصعبة.

لذلك كل، فإن الفقه القانوني يُسلم بضرورة توافر المصلحة في التأمين، وبأن توافرها أمر تمليه اعتبارات النظام العام^(٦)، وهو ما عبر عنه جانب من الفقه بقاعدة مفادها: (لا تأمين بلا مصلحة)^(٧).

وبالرغم من ذلك فقد أثير لدى جانب من الفقه شك حول مدى ضرورة المصلحة في بعض أنواع التأمين، فالفقه القانوني وإن كان يسلم باشتراط توافر المصلحة لدى المؤمن له في التأمين من الأضرأ، فإنه منقسم إلى فريقين بشأن ضرورتها في التأمين على الأشخاص.

فقد ذهب فريق من الفقه إلى إنكار ضرورة توافر المصلحة في التأمين على الأشخاص، ويستند هذا الرأي في حجته إلى أنه ليس من المتصور أن يقوم الشخص بإيداء نفسه للحصول على مبلغ التأمين، ومن ثم فلا داعي للخوض في مدى توافر المصلحة لديه من بقاءه حياً، ويشابه ذلك أيضاً الأمر بالنسبة للتأمين على حياة الغير، فقد يخشى على حياة المؤمن عليه من قيام طالب التأمين بقتله طمعاً في الحصول على مبلغ التأمين، وقد تصدى المشرع لمثل هذا الاحتمال فأوجب على طالب التأمين الحصول على موافقة المؤمن عليه الخطية للسماح بإبرام التأمين على حياته، وبذلك يستطيع المؤمن على حياته تقدير مدى الخطورة على حياته من إبرام هذا العقد، ومن ثم فلا داعي لاشتراط توافر المصلحة في التأمين على الأشخاص بصورة عامة^(٨).

ولعل التساؤل المطروح -هنا- يتعلق بمدى صحة عقد التأمين إذا ما توافرت الموافقة الخطية المشار إليها، فهل يكفي للقول بصحة العقد توافر موافقة المؤمن عليه الخطية على إبرام عقد التأمين على حياته؟ لا نعتقد ذلك.

وهو ما كان ربما لاحظ مثله فريق آخر من الفقه، فاشتراط صراحة ضرورة توافر المصلحة في

(٦) انظر: د.عبد المنعم البدرأوي، العقود المسماة (الإيجار والتأمين)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص١٤٢.

(٧) انظر: د.محمد سعد خليفة ود.أحمد محمد هيكل، العقود المسماة في القانون المدني البحريني، الطبعة الأولى، منشورات جامعة البحرين، ٢٠٠٦، ص٤٣٨.

(٨) انظر: د.عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ج٧، ص١١٥٣.

التأمين على الأشخاص، فلا فرق لدى أصحاب هذا الرأي بين التأمين من الأضرار والتأمين على الأشخاص بشأن ضرورة توافر المصلحة في كل منها، فانتفاؤها يورث العقد شبهة المقامرة، بل إن الحاجة إليه أدهى في التأمين على الأشخاص، لأن انعدامها قد يفضي إلى إزهاق روح إنسان، لأنه بوفاة المؤمن عليه سيستحق المستفيد مبلغ التأمين، وربما لا يكفي للحيلولة دون ذلك الحصول على الموافقة الخطية من المؤمن عليه، فربما لا يدري ما يحاك له، أو لعل النفوس تتغير مع الوقت وتحت وطأة الحاجة إلى المال^(٩).

ونعتقد بأنه يكفي للتدليل على صحة الرأي الأخير معرفة الوقائع والظروف التي بدأ بعدها المؤمنون يلاحظون أهمية توافر المصلحة التأمينية، فمع بداية نشأة التأمين كان يجوز لأي شخص القيام بإبرام عقد تأمين على حياة أي شخص آخر، كالمشاهير والزعماء والقادة، وهو ما لفت الانتباه إلى أن السماح بإبرام مثل هذه العقود يشكل خطراً على حياة المؤمن لهم لأنه مدعاة لارتكاب الجرائم، فما كان من المؤمنين إلا أن أصبحوا يشترطون توافر مصلحة لدى كل من يتقدم لإبرام عقد تأمين^(١٠)، بمعنى أن يكون هناك علاقة خاصة وحقيقية يقرها القانون بين طالب التأمين والمؤمن عليه، بحيث يصعب معها على طالب التأمين الإقدام على افتعال الخطر بقتل المؤمن عليه، وهو ما أصبح يعبر عنه لاحقاً بشروط المصلحة التأمينية، إذ نستخلص من ذلك ضرورة توافر الشرطين الآتيين:

أ. أن تكون المصلحة جديدة، بأن لا تكون مفتعلة أو تافهة.

ب. أن تكون المصلحة مشروعة، بأن لا تكون مخالفة للقانون والنظام العام والآداب.

أما الوقت الذي يجب أن تتوافر فيه المصلحة لدى المؤمن له فهو طوال مدة العقد، أي من لحظة إبرامه وحتى لحظة تحقق الخطر المؤمن منه، فتوافر المصلحة يعد شرط ابتداء وبقاء في شتى أنواع التأمين^(١١).

وفحوى ذلك أن عقد التأمين الذي يفقد عنصر المصلحة عند إبرامه يقع باطلاً، ولا يؤدي توافر المصلحة لاحقاً إلى زوال البطلان عن هذا العقد، فمثلاً لو أبرم شخص عقد تأمين من الحريق على منزل يملكه شخص آخر، ثم أصبح طالب التأمين مالِكاً لذلك المنزل. كما لو اشتراه أو أوصى له ب، فإن عقد التأمين الذي سبق أن أبرمه يبقى باطلاً، فالعقد الباطل لا ينقلب إلى صحيح لأنه والعدم سواءً. كما هو مقرر في القواعد العامة.

(٩) انظر: د. محمد علي عرفة، شرح القانون المدني الجديد، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة، ١٩٤٩، ص ٦٤. د. عبد الودود يحيى، الموجز في عقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٦٦. د. محمد يوسف الزعبي، عقد التأمين، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٢، ص ١١٠.

(١٠) انظر: د. سامي نجيب، المرجع السابق، ص ١٥٩.

(١١) انظر: د. توفيق حسن فرج، أحكام التأمين، الطبعة الثانية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص ١٦٩. د. عبد

الناصر توفيق العطار، المرجع السابق، ص ٦٠. د. محمد الزعبي، المرجع السابق، ص ١١٧.

أما إذا أبرم عقد التأمين صحيحاً بأن كان عنصر المصلحة متوافراً فيه لحظة انعقاد، فإن هذا العقد يبقى صحيحاً ما بقيت المصلحة متوافرة في، فإن تخلفت عنه انقضى العقد من وقت تخلفها^(١٢)، ومثال ذلك أن يبرم شخص عقد تأمين على حياة زوجته، فتنفض عرى الزوجية بينهما بالطلاق أو التفريق، إذ يترتب على ذلك انقضاء عقد التأمين لتخلف المصلحة عنه، ومن ث، فإن المؤمن لا يعود ملزماً بدفع مبلغ التأمين، وبالمقابل، فإن المؤمن له لا يعود ملزماً بأداء القسط أيضاً. واستناداً إلى ما سب، فإنه يجدر بالمشرع الأردني الإفصاح مباشرة بضرورة توافر المصلحة في سائر عقود التأمين، ونفترح لها الغرض تبني النص الآتي: (يقع التأمين باطلاً إذا لم يستند طوال مدة نفاذه إلى مصلحة جديدة مشروعة).

(١٢) يذهب جانب من المشرعين. كالمشرع الأمريكي والإنجليزي- إلى خلاف ما تأخذ به التشريعات اللاتينية، فلا تتطلب توافر المصلحة في التأمين من الأضرار إلا عند تحقق الخطر، في حين لا يشترط توافرها في التأمين على الأشخاص إلا عند إبرام العقد، فلو أمن رجل على زوجته ثم حصل الطلاق بينهما فلا يؤثر ذلك على عقد التأمين المبرم سابقاً. مشار إليه لدى: د.عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع، الطبعة الأولى- الإصدار الرابع، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٤، ص٢٠٢. د.حسين يوسف غنايم، المرجع السابق، ص١٧٧.

المطلب الثاني

طبيعة المصلحة في التأمين

لا بد من توافر المصلحة في جميع أنواع التأمين وصوره، إلا أن ما يلاحظ في هذا السياق هو اختلاف طبيعتها من نوع إلى آخر من أنواع التأمين، فهي وإن كانت ذات طبيعة اقتصادية في التأمين من الأضرار، فإنها قد تتخذ طبيعة مختلفة في التأمين على الأشخاص.

أولاً: طبيعة المصلحة في التأمين من الأضرار

تكون المصلحة الواجب توافرها لدى المؤمن له في التأمين من الأضرار مصلحة اقتصادية، أي «مادية» يمكن تقويمها بالنقود^(١٣)، وهي تتمثل عملياً في تلافي الخسارة المالية التي تلحق بالمؤمن له عند وقوع الخطر^(١٤)، كخسارة قيمة الشيء المؤمن عليه في التأمين على الأشياء، وقيمة التعويض الذي يلتزم به المؤمن له في تأمين المسؤولية^(١٥).

ومع ذلك، فقد أثير جدل فقهي بشأن مدى جواز التأمين على غير الأضرار المباشرة التي تصيب المؤمن له^(١٦)، وهو ما يسمى بالربح المنتظر^(١٧)، أي الكسب الذي كان المؤمن له يأمل بالحصول عليه ولم يدركه بسبب تحقق الخطر المؤمن منه، إذ انقسم الفقه بشأنه إلى فريقين: أ- أنصار حظر التأمين على الربح المنتظر، ويستند هذا الفريق في حجته إلى الصفة التعويضية التي يتميز بها التأمين من الأضرار، وفحوى ذلك أنه لا يجوز تعويض المؤمن له إلا عما لحقه من خسارة نتيجة فقد الشيء أو هلاكه كلياً أو جزئياً، إما تعويضه عما كان سيكسب فيتضمن إثراءً للمؤمن له وتحويلاً في الكسب المحتمل إلى حقيقة ويقين^(١٨).

ب- أنصار إباحة التأمين على الربح المنتظر، وقيم هذا الفريق حجته على أساس أن الكسب الفائت تتوافر فيه مصلحة اقتصادية جديّة للمؤمن له مثله كمثل أي خسارة قد تلحق به، فضلاً

(١٣) انظر: د.عبد الودود يحيى، الموجز، المرجع السابق، ص ٦٤. د.محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص ٥٩٢.

(١٤) انظر: د.عبد الناصر توفيق العطار، المرجع السابق، ص ٦٠.

(١٥) انظر: د.خمس خضر، العقود المدنية الكبيرة (البيع والتأمين والإيجار)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٤٠٩. د.محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص ٥٩٢.

(١٦) انظر: د.محمد سعد خليفة، د.أحمد محمد هيك، المرجع السابق، ص ٤٣٨.

(١٧) تسمى هذه الصورة من التأمين لدى جانب من الفقه بالتأمين من الربح المنتظر. انظر: د.عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ٧، ص ١٥٢٦. في حين تسمى لدى جانب آخر من الفقه بالتأمين من الربح المؤمل، أو التأمين من الكسب الفائت. انظر: د.عبد المنعم البدر، المرجع السابق، ص ١٤٤. كما يسميها جانب آخر بتأمين الربح المتوقع. البشير زهرة، التأمين البري، دار بوسلامة للطباعة والنشر والتوزيع، تونس، ١٩٧٥، ص ١٣٧.

(١٨) للمزيد من التفصيل انظر: د.عبد المنعم البدر، المرجع السابق، ص ١٤٢. د.عبد الناصر توفيق العطار، المرجع السابق،

ص ٦١. د.حسام الدين كامل الأهواني، المبادئ العامة للتأمين، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٩٣.

عن أن الكسب الفائت يعد من عناصر التعويض في التشريعات المختلفة، كالقانون الأردني^(١٩)، كما يضاف إلى ذلك أن التعويض عن الربح المنتظر لا يتم إلا وفق شروط وضوابط معينة. لذلك، فإن القضاء في كل من الأردن^(٢٠) ومصر^(٢١) بالإضافة إلى جمهور واسع من الفقه القانوني يرجح الرأي الأخير^(٢٢).

إذن فالتعويض عن الخسارة اللاحقة بالمؤمن له لا يقتصر على القيمة التي خرجت من ذمته، وإنما قد يشمل ما فاتته من كسب أيضاً، ذلك أن للمؤمن له مصلحة اقتصادية في التأمين ليس فقط عما يلحقه فعلاً من ضرر كقيمة البضائع في المتجر أو الآلات في المصنع - مثلاً، وإنما على الربح المنتظر أيضاً.

وبالرغم من ذلك، فقد يقول قائل بأن السماح بالتعويض عن الربح المنتظر في التأمين من الأضرار يفضي إلى إثارة النزاع بين المؤمن والمؤمن له، لا سيما وأن المؤمن له سيدعي دائماً أنه سيحقق ربحاً ذا قيمة مرتفعة وهو ما يستوجب التعويض على حساب شركة التأمين، مع أن الحقيقة قد تكذب ذلك.

لذلك نعتقد بأنه من الجدير بالتأييد تطلب جملة من الشروط لاستحقاق التعويض عن الربح المنتظر، الأمر الذي استنبطه جانب من الفقه من استقراء العرف التأمين، حيث أشار إلى الشروط الواجب توافرها لاستحقاق مبلغ التأمين، وذلك على النحو الآتي:

١. أن يكون هذا الربح محققاً وليس احتمالياً - كما يستشف من تسميته بالمنتظر.
٢. أن يرد في وثيقة التأمين شرط صريح بشأن ذلك الربح^(٢٣).
٣. أن توضع أسس وقواعد محددة لتقدير الربح في حال وقوع الكارثة^(٢٤).

وعليه نقترح على المشرع وقطعاً لأوجه النزاع بين طرفي عقد التأمين النص صراحة على جواز التعويض عن الربح المنتظر، إذ نقترح تبني النص الآتي: (يجب للتعويض عن الربح المنتظر الاتفاق

١٩) انظر بصدد التعويض عن الكسب الفائت في القانون الأردني المادة (٢٦٦) من القانون المدني الأردني، والمادة (٣٦٣) من القانون ذاته وتعليق المذكرات الإيضاحية على النص الأخير. المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، المكتب الفني بنقابة المحامين، الطبعة الثالثة، عمان، ١٩٩٣، الجزء الأول، ص ٤٠١.

٢٠) انظر: تمييز حقوق رقم (٤٣٣/١٩٨٥) لسنة ١٩٨٧، موسوعة مداد القانونية:

jordanmohamoon.com/medad.

٢١) انظر: محكمة الإسكندرية الابتدائية في ٢١ ديسمبر ١٩٥٨، منشور في مجلة المحاماة، العدد الثامن، السنة التاسعة والثلاثون، رقم (٣٤١)، ص ١٠٧٤، حيث جاء فيه ما نصه: (... أن الضرر يتحقق أيضاً بفقدان البضاعة أو غرقها وبفوات ربحها...).

٢٢) انظر على سبيل المثال: د. عبد المنعم البدرأوي، المرجع السابق، ص ١٤٢. د. عبد الناصر توفيق العطار، المرجع السابق، ص ٦١. د. حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص ٩٣.

٢٣) قضت محكمة التمييز الأردنية في قرار لها بأن: (شركة التأمين ملزمة بأداء الربح الفائت للمؤمن له صاحب البضاعة المنقولة سندا لعقد التأمين...). تمييز حقوق رقم (٤٣٣/١٩٨٥) لسنة ١٩٨٧، مشار إليه سابقاً.

٢٤) انظر: د. نبيلة رسلان، أحكام التأمين، ١٩٩٨، ص ١٢٤. د. عبد الناصر توفيق العطار، المرجع السابق، ص ٦١.

عليه صراحة في العقد وتحديد مقداره أو كيفية احتسابه).

ثانياً: طبيعة المصلحة في التأمين على الأشخاص

وعلى نحو مماثل للتأمين من الأضرار، فإن المصلحة في التأمين على الأشخاص قد تكون مصلحة اقتصادية، كما في مصلحة الدائن في التأمين على حياة مدينه^(٢٥) إذا كان الدائن يعتمد في استيفاء دينه على ما يكسبه المدين من عمله، وكذا الأمر بالنسبة لمصلحة صاحب العمل الذي يقوم بالتأمين على حياة بعض عماله ممن يتوقف نجاح منشأته واستمرارها على بقائهم على قيد الحياة^(٢٦). غير أن المصلحة في التأمين على الأشخاص ربما لا تكون مصلحة اقتصادية، بل مصلحة أدبية «معنوية»، كما في مصلحة الأشخاص الذين تربطهم رابطة القرابة من الدرجة الأولى أو الثانية، ومثال ذلك مصلحة الشخص في التأمين على حياة زوجته أو أمه أو ابن، حيث يصعب تصور وجود منفعة مالية تعود عليه من بقائهم أحياء في أحوال كثيرة، بل قد يتصور العكس، فقد يترتب على وفاة أحدهم الحصول على منافع مالية بوصف المؤمن له وريثاً لأحدهم، لذلك فلا مناص من الإقرار بأن المصلحة من التأمين -هنا- تكون مصلحة أدبية لا اقتصادية.

ونعتقد بأن القول بتوافر المصلحة الأدبية بين الأقارب لا يصلح إذا ما ترك على إطلاقه، فليس كل الأقارب لهم مصلحة حقيقية وجدية في حياة أقاربهم، بل أن ذلك يصدق عادة في الدرجات الأقرب دون الأبعد، لذلك ذهب جانب من الفقه إلى ضرورة فرض نطاق محدد للسماح بالتأمين بين الأقارب، بحث لا يتجاوز حدود الدرجتين الأولى والثانية^(٢٧)، وهو ما نقترح تبني النص التالي لأجله: (يقع التأمين باطلاً إذا كانت المصلحة التي يستند إليها طالب التأمين غير مادية، على أن

(٢٥) انظر: د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ج٧، هامش ص١٤٣٩. د. عبد الله مبروك النجار، الوجيز في عقد التأمين، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٩٧، ص٧٠.

(٢٦) هناك تطبيقات كثيرة. بحسب ما يشير الفقه - للمصلحة الاقتصادية في التأمين على الحياة، واللافت للانتباه أن بعضها يعد من صور الاستعمال التجاري للتأمين على الحياة، ومنها مثلاً، مصلحة دار نشر في التأمين على حياة أحد المؤلفين ممن تم التعاقد معهم على إصدار مؤلف ما، ومصلحة المنتج المسرحي أو السينمائي في حياة الكاتب أو المخرج أو أحد الممثلين الذين يقومون بدور مهم في المسرحية أو المسلسل أو الفيلم، ومصلحة الشركاء في التأمين على حياة أحدهم بمبلغ يعادل حصته حتى يتسنى لهم شراء تلك الحصة والحيلولة دون دخول أجنبي بينهم. ومصلحة النادي الرياضي في التأمين على حياة أحد اللاعبين لديه، ومصلحة إحدى الجمعيات الخيرية في التأمين على حياة أشخاص محددين ممن يقوم بتقديم تبرعات لحسابها.

للمزيد من التفصيل انظر: د. عبد الودود يحيى، التأمين على الحياة، الطبعة الأولى، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٦٤، ص٥٠، ٩٧. د. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، الطبعة الأولى، منشورات نادي القضاة، القاهرة، ١٩٩١، ص١٩٠.

(٢٧) انظر: د. عبد الودود يحيى، التأمين على الحياة، المرجع السابق، ص٩٥. إما الأساس الذي تم بناء عليه اختيار الدرجة الثانية من القرابة دون غيرها للسماح بإبرام الأزواج والأقارب عقود التأمين على حياة بعضهم البعض، فيستند إلى القياس على حالات التعويض عن الضرر الأدبي في القانون المدني المصري. المادة (٢٢٢). انظر: د. محمد يوسف الزعبي، المرجع السابق، ص١٣١. د. محمد سعد خليفة، د. أحمد محمد هيكال، المرجع السابق، ص٤٣٩.

يستثنى من ذلك الأزواج أو الأقارب حتى الدرجة الثانية).

وفي فرض آخر قد تختلط المصلحة الاقتصادية بالمصلحة الأدبية في بعض عقود التأمين على الحياة، كما في مصلحة بعض الأشخاص في التأمين على حياة آخرين تربطهم بهم صلة زوجية أو قرابة إذا كانوا يتلقون منهم منافع مالية مستمرة، ومثال ذلك مصلحة الزوجة في بقاء زوجها الذي ينفق عليها، أو مصلحة الأبناء أو الأخوة في بقاء أبيهم أو أخيهم الذي يتولى الإنفاق عليهم. ومع ذلك فربما لا يكفي لدرء المخاطر الناجمة عن إبرام عقد التأمين على حياة الغير اشتراط توافر المصلحة لدى طالب التأمين، ذلك أنه يترتب على وفاة المؤمن على حياته في مثل هذه الفروض استحقاق مبلغ التأمين، فيكون من غير المستبعد القيام بقتل المؤمن عليه بغية الحصول على مبلغ التأمين، لذلك فقد تبه المشرع الأردني لمثل هذه الخطورة وأوجد للحيلولة دون وقوع ذلك ضمانتين إضافيتين هما:

١. اشتراط المشرع لنفاذ عقد التأمين على حياة الغير أن يتم الحصول على موافقته الخطية قبل إبرام العقد، فقد جاء في المادة (٩٤٢) من القانون المدني الأردني ما يأتي: (يشترط لنفاذ عقد التأمين على حياة الغير موافقته خطياً قبل إبرام العقد، فإذا لم تتوافر فيه الأهلية فلا ينفذ عقده إلا بموافقة من يمثله قانوناً)^(٢٨).

٢. أبرأ المشرع المؤمن من التزامه بدفع مبلغ التأمين إذا اتضح بأن سبب وفاة المؤمن عليه كان بفعل متعمد من قبل طالب التأمين أو المستفي، حيث نصت المادة (٩٤٤) من القانون المدني الأردني على الآتي: (١. يبرأ المؤمن من التزاماته إذا تم التأمين لصالح شخص آخر وتسبب المؤمن له في وفاته أو وقعت الوفاة بتحريض منه. ٢.، فإذا كان التأمين لصالح شخص غير المؤمن له وتسبب هذا الشخص في وفاة المؤمن له أو وقعت الوفاة بتحريض من، فإنه يحرم من مبلغ التأمين، وإذا كان ما وقع مجرد شروع في إحداث الوفاة كان للمؤمن له الحق في أن يستبدل بالمستفيد شخصاً آخر)^(٢٩).

إذن فالمشرع الأردني أوجد من الوسائل ما يكفي لمواجهة خطورة تأمين الشخص على حياة غيره في التأمين من الوفاة، وهذا ما يقودنا إلى القول بأن تطلب المصلحة في التأمين على الأشخاص لا يهدف إلى حماية حياة المؤمن عليه بقدر ما يهدف إلى درء شبهة المقامرة عن عقد التأمين وإبعاده عن نطاق المضاربات غير المشروعة، فالخطورة على حياة المؤمن عليه من قيام الغير بالاعتداء

(٢٨) تقابل: المادة (١/٧٥٥) من القانون المدني المصري. المادة (٧٢٥) من القانون المدني البحريني.

للمزيد من التفصيل حول المصلحة في التأمين على حياة الغير انظر: د. جابر محجوب علي، مدى اعتبار المصلحة ركناً في التأمين على حياة الغير لحال الوفاة، مجلة الحقوق، منشورات كلية الحقوق بجامعة الكويت العدد الثالث، السنة السادسة والعشرون، ٢٠٠٢، ص ١٥٧ وما بعدها.

(٢٩) تقابل المادة (٧٥٧) من القانون المدني المصري. المادة (٧٢٧) من القانون المدني البحريني.

عليها لا تتصور إلا في أنواع معينة من التأمين على الأشخاص، وهي تحديداً تلك المتعلقة بالتأمين على الحياة لحالة الوفاة، إما في غير هذه الحال، فإن حياة المؤمن عليه لا تكون مهددة بخطر من المؤمن له أو المستفيد، لأنه لا يترتب على وفاة المؤمن عليه استحقاق مبلغ التأمين، علاوة على أن الخطر في بعض تأمينات الأشخاص يعد مناسبة سعيدة لا علاقة لها بالوفاة، كالزواج، أو الولادة، أو بقاء المؤمن عليه على قيد الحياة في التأمين على الحياة لحالة البقاء، من ذلك نخلص إلى أن توافر المصلحة التأمينية لازم في عقود التأمين كافة بلا استثناء.

ولكن قد يتساءل البعض عن مصلحة الشخص نفسه في التأمين على حياته، أهي مصلحة اقتصادية أم أدبية؟ بل أن التساؤل قد يطال المصلحة من حيث وجودها، فهل للشخص مصلحة في التأمين على حياته^(٢٠)؟ وما هي المنفعة التي تعود عليه من إبرام هذا العقد إذا كان ثمرته تجنى بعد وفاته؟

لعل الإجابة عن هذه التساؤلات ترتبط بقيمة الحياة بالنسبة للشخص نفسه^(٢١)، فليس أعز على الإنسان من حياته، وحب البقاء غريزة لديه، يستبعد معها أن يقامر بحياته من أجل الحصول على مبلغ تأمين ومهما علا مقداره، لا سيما وأنه شخصياً لن يستفيد منه، فمن سيستفيد منه هم أشخاص آخرون، ومن ثم نستطيع القول بأن للإنسان مصلحة مؤكدة في بقاءه حياً، إما إن ثبت عدم اكترائه بأمر حياته أو موته وتحقق ذلك بانتحاره، كان ذلك مدعاة لامتناع المؤمن عن دفع مبلغ التأمين^(٢٢).

وبالرغم من ذلك، فإن جانباً من الفقه^(٢٣) يرى أن من يجب البحث عن توافر المصلحة لديه ليس هو المؤمن له فقط، فقد يكون من الضروري البحث عنها لدى المؤمن عليه أو المستفيد أيضاً، وذلك بغرض الحيلولة دون وقوع الخطر بفعل أحدهما، أي قيام المؤمن عليه بقتل نفسه، أو قيام المستفيد بقتل المؤمن عليه.

ومع ذلك، نعتقد بصعوبة التسليم بما يذهب إليه الرأي السابق، وذلك للأسباب الآتية:

(٢٠) يذهب إيدون بترسون (Edwin W. Patterson) إلى أن المصلحة في التأمين يجب ألا تثار إذا كان عقد التأمين يبرم من المؤمن على حياته، ذلك أن الشخص لا يُقاسي بوفاته أية خسارة، أو على الأقل لا يبقى حياً حتى يستحق التعويض عن هذه الخسارة. مشار إليه لدى د.عبد الودود يحيى، التأمين على الحياة، المرجع السابق، هامش ص ٩٤.

(٢١) يشير جانب من الفقه إلى أن القول بتوافر المصلحة لدى الشخص الذي يؤمن على حياته إنما يكون بالاستناد إلى ما يقره العق، حيث يقول: (تتوافر المصلحة في حالة تأمين الشخص على نفسه دون حاجة لاشتراطها، فليس معقولاً أن يكون للمؤمن له مصلحة في تحقيق الخطر). د.محمد سعد خليفة. د.أحمد محمد هيكل، المرجع السابق، ص ٤٤١. فيما لم ير جانب آخر أن المصلحة تثير صعوبات إلا في حالة التأمين على حياة الغير. د.محمد يوسف الزعبي، المرجع السابق، ص ١٢٦.

(٢٢) انظر: المادة (٩٤٣) من القانون المدني الأردني. المادة (٧٥٦) من القانون المدني المصري. المادة (٧٢٦) من القانون المدني البحريني.

(٢٣) انظر: د.أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، المرجع السابق، ص ١٩٠. انظر عكس ذلك: د.محمد يوسف الزعبي، المرجع السابق، ص ١٢٨.

١- إن المؤمن عليه والمستفيد ليسا من أطراف عقد التأمين، فمن يبحث عن المصلحة لديه في عقود التأمين المختلفة هو المؤمن له بوصفه أحد طرفي العقد.

٢- إن الهدف من اشتراط المصلحة يتمثل بالدرجة الأولى في الحيلولة دون تحول عقد التأمين إلى مقامرة يجرمها المشرع وتخالف مقتضيات النظام العام، وليس الحيلولة دون وقوع الخطر بفعل المؤمن عليه أو بفعل المستفيد، بدليل أن المشرع نفسه أوجد تدابير عدة لمنع تحقق الوفاة بفعل المؤمن عليه أو المستفيد، فقد تطلب موافقة المؤمن عليه الخطية على إبرام عقد التأمين بغرض تنبيهه إلى احتمال تعرضه للقتل من المستفيد في سبيل الحصول على مبلغ التأمين، فضلاً عن إعطاء شركة التأمين الحق في الامتناع عن دفع مبلغ التأمين إن تحققت الوفاة بفعل المؤمن عليه أو المستفيد.

٣- إن اشتراط توافر المصلحة لدى غير المؤمن له قد يشير صعوبات عدة، غير مقصورة على عدم معرفة الشخص بكونه مستفيداً من عقد تأمين أبرم لمصلحته إلا عقب استحقاقه مبلغ التأمين، بل إنها قد تتصل باحتمال كون المستفيد شخصاً اعتبارياً كجمعية خيرية لم يسبق للمؤمن له أن تبرع لها، فهل سنبحث في مثل هذه الحالات عن مدى توافر المصلحة لدى هؤلاء الأشخاص في حين أن بعض هذه الصعوبات قد يتعلق بحالة تعدد المستفيدين إن توافرت المصلحة لدى بعضهم دون البعض الآخر، أو لدى قلة منهم دون الأكثرية، أو لدى من هو قاصر منهم أو من لم يوجد بعد كالجنين؟

لذلك نقترح على المشرع وقطعاً لأوجه الشك التي قد تثار في هذا المقام النص مباشرة على أن الشخص الذي يجب أن تتوافر لديه المصلحة هو طالب التأمين لا غيره، إذ يمكن إضافة عبارة إلى عجز النص الذي سبق طرحه آنفاً بحيث يصبح على النحو الآتي: (يقع التأمين باطلاً إذا لم يستند طوال مدة نفاذه إلى مصلحة جديدة مشروعة لدى طالب التأمين).

وجدير بالذكر -هنا- أن كثيراً، مما سبق طرحه من تفاصيل وتساؤلات يصدق بشأن نوع واحد من أنواع التأمين على الأشخاص، وهو تحديداً التأمين على الحياة لحالة الوفاة فقط، إما إذا كان التأمين على الحياة لحالة البقاء، فلا شك في أن مصلحة المؤمن له فيه ظاهرة وجلية، إذ يُرجح أن تكون هذه المصلحة ذات طبيعة اقتصادية، لأنه. أي المؤمن له- سيحصل على مبلغ التأمين في وقت قد تكون فيه الحاجة إليه ملحة، فقد قدر المؤمن له عند إبرامه لعقد التأمين أنه إذا بلغ من العمر سنًا معينة سيكون بحاجة إلى بعض الأموال لمواجهة أعباء الحياة ومتطلباتها، إما لاحتمال مرضه، أو عجزه عن العمل، وإما لغيرها من الأسباب، لذلك، فإن المصلحة تعد متوافرة في مثل هذه الحالة أيضاً.

وما قيل بصدد التأمين لحال البقاء ينطبق على باقي أنواع التأمين على الأشخاص، كتأمين الزواج أو الولادة، فعلى الرغم من كون هذه المناسبات سعيدة، إلا أنه يترتب على تحققها التحمل

ببعض الأعباء المالية التي يكون من مصلحة المؤمن له عدم تحملها، فتكون مصلحة المؤمن له -هنا- مصلحة اقتصادية بلا ريب.

المبحث الثاني

موقف المشرع الأردني من المصلحة التأمينية

لقد أشار المشرع الأردني لدى تعريفه للتأمين^(٣٤) إلى عناصر ثلاثة من عناصر التأمين التي يشير إليها الفقه عادة، وهذه العناصر هي: الخطر، مبلغ التأمين، القسط، في حين أنه لم يتطرق إلى عنصر المصلحة، لا من قريب ولا من بعيد، مما قد يوحي بأن المصلحة لا تعد من عناصر التأمين.

وقد ترتب على عدم ذكر المشرع الأردني لعنصر المصلحة وعدم إيراد نصوص خاصة به أن اجتهد جانب من شراح القانون الأردني لبيان مدى ضرورته والموضع الذي ترد فيه بين شروط العقد، أي هل ترد ضمن محل العقد أم في سببه؟ وهذا ما نتطرق إليه من خلال المطلبين الآتيين.

المطلب الأول

المصلحة التأمينية أحد عناصر المحل في عقد التأمين

لما كان توافر المصلحة في عقد التأمين ضرورة لا غنى عنها لدرء شبهة المقامرة والرهان عن هذا العقد، ونظراً لانعدام النصوص القانونية الخاصة باشتراط وتنظيم أحكام المصلحة التأمينية، فقد حاول فريق من شراح القانون الأردني تلمس اشتراط توافر المصلحة في التأمين من خلال الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني، وتحديداً إلى النظرية العامة للعق، حيث اعتبر أن

(٣٤) تنص المادة (٩٢٠) من القانون المدني الأردني على تعريف عقد التأمين، حيث عرفته كما يأتي: (التأمين عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن). تقابل: المادة (٧٤٧) من القانون المدني المصري. المادة (٦٨٦) من القانون المدني البحريني.

المصلحة تعد أحد عناصر المحل في عقد التأمين^(٣٥)، إما سندهم في ذلك فيرتكز إلى ما تقضي به المادة (١٦٦) من القانون المدني الأردني^(٣٦)، والتي تنص على ما يأتي:

١. لا يصح العقد إذا لم تكن فيه منفعة مشروعة لعاقديه.

٢. ويفترض في العقود وجود هذه المنفعة المشروعة ما لم يتم الدليل على غير ذلك).

وقد يعزز من وجهة النظر هذه إن المشرع الأردني نفسه يشير في مواضع عدة إلى أن عقد التأمين قد يرد على مصلحة، كما في نص المادة (١/٩٣٧) من القانون المدني التي جاء فيها: (يجب على من يؤمن على شيء أو مصلحة لدى أكثر من مؤمن أن يخطر كلاً منهم بالتأمينات الأخرى...) ^(٣٧)

فالنص الأخير يقرر صراحة أن التأمين قد يرد على شيء أو مصلحة، وهو ما قد يفهم منه أن المصلحة تدخل في مفهوم المحل في عقد التأمين.

وما ينبغي الإشارة إليه -هنا- هو أن ما يقول به أصحاب الرأي السابق لا يعد أمراً جديداً على صعيد الفقه القانوني، ولا سيما المصري منه، إذ يذهب جانب غير قليل منه إلى القول بأن المصلحة

(٣٥) يقول د.عبد القادر العطير ما نصه: «هناك عناصر متعددة لمحل عقد التأمين ومحل الالتزام الناشئة عنه وهذه العناصر هي الخطر، والقسط، وقيمة التأمين، والمصلحة». د.عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص١٣٩، انظر كذلك في المرجع نفسه: ص١٨٦.

فيما يقول البعض: (إن المصلحة تشكل في نظرنا ركن المحل في عقد التأمين، فلا بد من وجودها في كل أنواع التأمين...). ويضيف في موضع آخر ما نصه: (وعلي، فإن محل عقد التأمين مصلحة المؤمن له في عدم تحقق الخطر..... فالخطر ومصلحة المؤمن له في عدم تحققه هو محل عقد التأمين وركنه الأساس....). خالد رشيد القيام، عقد التأمين في القانون المدني الأردني (النظرية العامة للتأمين وعقد التأمين)، الطبعة الأولى، مكتبة ابن خلدون، مؤتة، ١٩٩٩، ص٧٧، ص١٨٢. انظر كذلك ص٨٧. انظر كذلك: عليا غسان ذنبيات، المرجع السابق، ص١١٨.

(٣٦) يقول البعض ما نصه: (وقد خلا التشريع المدني الأردني من نص صريح على المصلحة في التأمين إلا أنه يمكن إيجاد الأساس القانوني لها فيما جاءت به المادة ١٦٦ مدني أردني...). د.عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص١٨٧، انظر أيضاً: ص١٩٨. انظر كذلك: خالد رشيد القيام، المرجع السابق، ص١١٦.

(٣٧) انظر كذلك المادة (٢/٩٣٧) من القانون المدني الأردني والتي نصت على أنه: يجب ألا تتجاوز قيمة التأمين. إذا تعدد المؤمنون. قيمة الشيء أو المصلحة المؤمن عليها). وكذلك المادة (٩٣٨) من القانون نفسه والتي نصت على الآتي: (إذا تم التأمين على شيء أو مصلحة لدى أكثر من مؤمن بمبالغ تزيد في مجموعها على قيمة الشيء أو المصلحة المؤمن عليها كان كل مؤمن ملزماً بدفع جزء يعادل النسبة بين المبلغ المؤمن عليه وقيمة التأمينات مجتمعة دون أن يجاوز مجموع ما يدفع للمؤمن له قيمة ما أصابه من الحريق).

تعد أحد عناصر المحل في عقد التأمين^(٣٨)، إذ يستند في ذلك إلى ما تنص عليه المادة (٧٤٩) من القانون المدني المصري والتي صرحت على نحو أوضح بأن محل التأمين هو المصلحة، إذ جاء فيها الآتي: (يكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين)^(٣٩).

المطلب الثاني

المصلحة التأمينية تدخل في مضمون السبب في عقد التأمين

إن أول ما يلفت النظر في رأي من يقول بأن المصلحة تعد أحد عناصر المحل في عقد التأمين هو استناده إلى نص المادة (١٦٦) من القانون المدني والتي لا تتعلق بشرط المحل أساساً، بل بشرط السبب في النظرية العامة للعقد^(٤٠)، وفحوى ذلك أننا إذا كنا نسلم. فرضاً- بأن المصلحة في التأمين تعد أحد عناصر المحل، فلا يعود من المقبول بعد ذلك تبرير اشتراط المشرع لهذا العنصر بالارتكاز إلى سبب العقد، لأن في ذلك خلطاً غير يسير بين شروط انعقاد هذا العقد.

كما لا نعتقد بصحة اعتبار المصلحة محلاً لعقد التأمين استناداً لقول المشرع بأن التأمين يرد على شيء أو مصلحة كما في نص المادة (١/٩٣٧)، ذلك أن كثيراً، مما ترد عليه عقود التأمين لا يمكن اعتباره شيئاً، كما في حياة الإنسان وصحته، أو حتى مسؤوليته في مواجهة الغير، فليس كل ما يتم تأمينه من الخطر يعد شيئاً، لذلك استخدم المشرع مصطلح (المصلحة) على الرغم من أنه لم يقصد اعتبارها محلاً لعقود التأمين كافة، بدليل أنه استخدمه إلى جانب مصطلح (الشيء)^(٤١).

(٣٨) يرى جانب من الشراح والفقهاء العربي والمصري أن المصلحة تشكل المحل في عقد التأمين. انظر: د. بهرام محمد عطا الله، التأمين من الوجهة القانونية والتشريعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٨٤. البشير زهرة، المرجع السابق، ص ٧٩. في حين يرى جانب آخر -على اختلاف بينه- أن المصلحة تعد واحدة من عناصره إلى جانب عناصر آخر. كمثل الخطر والقسط ومبلغ التأمين والمدة. انظر: د. عصام أنور سليم، عقد التأمين في القانونين المصري واللبناني، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٧، ص ٢٤. د. محمد حسين منصور، مبادئ قانون التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص ٩١. د. أحمد عبد التواب محمد بهجت، دروس في المبادئ العامة لعقد التأمين البري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٢٤. د. عبد الناصر توفيق العطار، المرجع السابق، ص ٣٩. د. محمد حسام محمود لطفي، المرجع السابق، ص ١٤٢.

(٣٩) لا مقابل لها في القانون المدني الأردني والبحريني.

(٤٠) انظر: د. عبد القادر الفار، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٨، ص ٩٣. د. محمد شريف أحمد، مصادر الالتزام في القانون المدني، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٩، ص ١٠٤.

ويشير جانب من الفقه إلى أن التفرقة بين محل العقد وسببه قد تدق في بعض الأحيان، مما يثير بعض الصعوبات. للمزيد من التفصيل حول الفروق بين محل العقد وسببه انظر: د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، الطبعة الأولى، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٨٨، ص ١١٥، ص ١٣٠.

(٤١) جدير بالذكر أن نص المادة (٩٣٧) والمادة (٩٣٨) من القانون المدني الأردني لم يأت ضمن الأحكام العامة لعقد التأمين، وإنما ضمن الأحكام الخاصة ببعض العقود، وتحديداً في الأحكام الخاصة بالتأمين من الحريق.

لذلك كله نعتقد بأنه من الأجدر اعتبار المصلحة داخلة ضمن مفهوم السبب في العقد وليس المحل، خصوصاً وأن الغاية من اشتراطها تتمثل في فكرة محاربة المضاربة والمقامرة في عقد التأمين، ومثل هذه النتيجة يمكن تحصيل مثلها بالارتكاز إلى شرط السبب في العقد. ومع ذلك قد يذهب البعض إلى عدم إمكانية الاستناد في تبرير عنصر المصلحة في التأمين إلى نص المادة (١٦٦) من القانون المدني، حتى ولو حاولنا تخريج المصلحة بوصفها سبب العقد^(٤٢)، أي حتى ولو أخرجناها من شرط المحل واعتبرناها ضمن شرط السبب^(٤٣)، فسبب العقد. بحسبما تقضي القواعد العامة- هو الباعث الدافع إلى التعاقد، أي الغرض غير المباشر من وراء التعاقد، ومن أبرز سماته أنه يعد أمراً ذاتياً يختلف من متعاقد لآخر في كل نوع من أنواع العقود^(٤٤)، والسبب على هذا النحو موجود في عقد التأمين إلى جانب عنصر المصلحة، فيجب النظر إلى الباعث الدافع في عقد التأمين للتأكد من مشروعيته، حتى وإن توافر فيه عنصر المصلحة، فمن يؤمن على حياة إحدى الموظفين اللواتي يتوقف نجاح المنشأة عليهن، تتوافر لديه المصلحة في التأمين بلا شك، ولكن هذا العقد قد يعد باطلاً بالنظر إلى الباعث الدافع فيه، كما لو كان هذا الباعث يتصل بإقامة علاقات غير مشروعة، بمعنى أن المصلحة قد تكون مشروعة على الرغم من عدم مشروعية السبب في العقد^(٤٥).

(٤٢) هناك رأي في الفقه العربي يذهب إلى اعتبار المصلحة في التأمين سبب الالتزام وسبب العقد. انظر: د. مصطفى محمد الجمال، التأمين الخاص، الطبعة الأولى، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ١٣١.

(٤٣) أثير جدل فقهي حول مدى اعتبار المصلحة محلاً لعقد التأمين أو سبباً له، إذ يشير جانب من الفقه إلى أن المحل في عقد التأمين يعد مصلحة المؤمن له في ألا يتحقق خطر ما. انظر: البشير زهرة، المرجع السابق، ص ٧٩.

إلا أن جانباً آخر ارتأى جعلها محلاً وسبباً للعقد في آن واحد، إذ يقول الدكتور برهام عطا الله: «ونحن نعتقد أن محاولة وضع فكرة المصلحة في مكانها الصحيح لا بد أن تأخذ في اعتبارها أن المصلحة تؤدي دورها مرة على مستوى سبب العقد ومرة آخر على مستوى محل العقد». د. برهام عطا الله، المرجع السابق، ص ٨٥.

(٤٤) انظر: د. أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام)، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٦، ص ١٣٦.

(٤٥) هناك تطبيقات مختلفة لفكرة وجود السبب غير المشروع إلى جانب توافر المصلحة التأمينية، وقد يكون ذلك من خلال ما يعرف بعمليات غسيل الأموال في أنشطة وأعمال التأمين، إذ يقصد بهذه العمليات: تحويل أي أموال متأتية من عمل غير مشروع أو استبدالها أو استخدامها أو توظيفها بأي وسيلة كانت لجعلها أموالاً مشروعة، وذلك دون تحديد المصدر الحقيقي لتلك الأموال أو مالكيها، أو في حال إعطاء معلومات مغلوطة عن ذلك. انظر: المادة (٥٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩.

ومثال ذلك أن يبرم شخص عقد تأمين على حياته، فيدفع قسطاً موحداً إلى شركة التأمين، ليمت عقب ذلك بفترة (تصفية وثيقة التأمين)، أي إنهاء عقد التأمين والحصول على المبلغ المخصص في حالات إنهاء العقد، إذ يلاحظ في مثل هذا العقد أن الباعث على إبرامه غير مشروع، بالرغم من أن استقصاء عنصر المصلحة فيه يفضي إلى القول بتوافره.

للتوسع في هذا الموضوع انظر: محمد عبد الله الرشدان، جرائم غسيل الأموال، الطبعة الأولى، دار قنديل، عمان، ٢٠٠٧، ص ١٣٦.

لذلك نعتقد بأنه من الأدق اعتبار المصلحة في التأمين إحدى صور أو تطبيقات الباعث الدافع على التعاقد، فالباعث الدافع على التعاقد ربما لا يكون واحداً لدى المؤمن له بل متعددًا- كما هو معروف في القواعد العامة، إذ يعتد في مثل هذه الحالة بالرئيسي منها ويضرب صفحا عما سواه، ولكن لما كانت شبهة المضاربة والمقامرة تعد الأكثر احتمالاً ووقوعاً وخطورةً على عقد التأمين، فقد انصب اهتمام الفقه على تخليص هذا العقد من هذه الشبهة أكثر من سواها، وبالتالي تم -بالاستناد إلى ذلك- تشكيل فكرة قوامها ضرورة توافر عنصر المصلحة في التأمين، والذي أصبح توافره لدى جمهور واسع من الفقه أمراً لازماً في شتى أنواع التأمين، مما حدا بجانب منهم إلى إلحاقه بشرط المحل في العقد، مع أنه أليق وأكثر اتصالاً بشرط السبب، بدليل أن التمسك بفكرة سبب العقد تكفي لدرء شبهة المقامرة عنه وتحريره منها، ليس من جانب المؤمن له كما يجري عليه البحث في عنصر المصلحة، بل ومن جانب المؤمن أيضاً.

قد يستنتج البعض من ذلك ألا ضرورة لعنصر المصلحة نهائياً مادام أن السبب في العقد شرط للانعقاد لا يقوم للعقد قائمة دون توافره، ولكن مثل هذا التصور ربما لا يكون دقيقاً أيضاً، فالمصلحة بوصفها عنصراً رابعاً في التأمين تشكل أهمية بالغة في بعض الحالات، لا سيما تلك التي يتعدد فيها الباعث الدافع للتأمين، والتي يعتد فيها بالباعث الرئيس دون غيره، فقد يوجد لدى المؤمن له لحظة إبرامه لعقد التأمين بواعث عدة قد يكون من بينها ما يتخلله شبهة المقامرة، وبالرغم من ذلك قد يعد العقد صحيحاً لأن الباعث الرئيس للعقد أمر آخر غير المقامرة، لذلك فلا مناص من تطلب عنصر المصلحة إلى جانب شرط السبب، فاشتراطهما معا في عقد التأمين يتيح لنا التحقق من صحة الباعث الدافع للتعاقد، في الوقت الذي لا نغفل فيه عن خلوه من شبهة المقامرة، حتى وإن كان لدى المؤمن له بواعث عدة.

وقد يعزز من وجهة النظر هذه النظر إلى التراضي في عقد التأمين، إذ يتم التوافق على عناصر عدة ليس من بينها المصلحة، فالعناصر التي يتراضى عليها الطرفان هي الخطر والقسط ومبلغ التأمين، إما المصلحة فيفترض أنها متوافرة لدى المؤمن له ومشروعة غير مخالفة للنظام العام والآداب، تماماً كما في افتراض توافر الباعث الدافع ومشروعيته لدى المتعاقدين، وهذا ما يؤكد بدوره أنها تعد إحدى تطبيقات السبب^(٤٦).

(٤٦) يرى جانب من الفقه أن المصلحة تجسد السبب بعينه في عقد التأمين، وفي ذلك يقول الدكتور مصطفى الجمال بهذا الخصوص: (نخلص من ذلك كله إلى أمرين هامين: الأمر الأول هو أن المصلحة المراد حمايتها بالتأمين تمثل سبب التزام المؤمن له أو غرضه الموضوعي المباشر، كما تمثل في الوقت ذاته سبب العقد أو غرضه الشخصي غير المباشر، على نحو يتحدد معه السببان أو الغرضان في مجال التأمين، وهذا ما يفسر لنا تركيز الفقه على دراسة المصلحة في التأمين، وتغليب دراستها على سبب الالتزام وسبب العقد). د. مصطفى الجمال، التأمين الخاص، المرجع السابق، ص ١٢١ وما بعدها.

وإذا كان الباعث الدافع للتعاقد في التأمين يتداخل مع عنصر المصلحة على نحو ما تقد، فإن الأمر يبدو أكثر جلاءً إذا ما تعلق بسبب الالتزام، أي السبب المباشر للتعاقد، إذ لا يثار بشأنه مشكلات أو صعوبات، فبحسب ما تقضي النظرية العامة للالتزام يعد سبب التزام كل طرف في العقد سبباً للالتزام الآخر، وإذا ما تم تطبيق ذلك بشأن التأمي، فإن سبب التزام المؤمن له بدفع القسط هو الحصول على مبلغ التأمين إن تحقق الخطر، وبالمقابل، فإن سبب التزام المؤمن بأداء مبلغ التأمين عند تحقق الخطر هو الحصول على قسط التأمين^(٤٧)، فلا جديد في هذا الشأن.

نخلص من ذلك إلى التأكيد على ضرورة قيام المشرع بالنص على اشتراط المصلحة في عقد التأمين، فالقواعد العامة من القانون المدني لا تغني عنها، كما أنها لا تغني عن ضرورة توافر السبب وبحسب ما هو منصوص عليه في القواعد العامة.

(٤٧) يلاحظ بأن سبب الالتزام في عقد التأمين يختلف عن سبب الالتزام في عقود المعاوضة المألوفة من حيث إن كلاً البديلين في عقود المعاوضة محكوم بالبديل الآخر في أمر تقديره واستحقاقه، إما في عقد التأمي، فإن قيمة التأمين يحكمها عنصر آخر خارج عن المعاوضة بينهما، هذا العنصر هو عنصر الخطر، ذلك أن استحقاق قيمة التأمين يتوقف على تحقق الخطر، كما أن مقدار هذه القيمة قد يتحدد بالنظر إلى مقدار الضرر المترتب على الخطر، وذلك في التأمين من الأضرار تحديداً. انظر: د. مصطفى الجمال، التأمين الخاص، المرجع السابق، ص ١٣٢.

الخاتمة

لقد كشفت الدراسة في موضوع المصلحة التأمينية عن جملة من النتائج والتوصيات التي يجدر عرض أهمها.

النتائج

١. بالرغم من أن المشرع الأردني لم يتطرق للمصلحة في عقد التأمين، إلا أنه يتوجب توافرها في عقود التأمين كافة استناداً إلى اعتبارات تتعلق بالنظام العام، إذ تتجلى الحكمة من ذلك في تطهير العقد من شبهة المقامرة والرهان.
٢. يكون طالب التأمين دون غيره الشخص المعني بتوافر المصلحة لديه وطوال مدة العقد.
٣. يجب أن تتصف المصلحة بالطبيعة المادية دائماً، إذ لا يستثنى من ذلك سوى عقود التأمين على الحياة التي يبرمها الأقارب والأزواج فيما بينهم، إذ قد تكون المصلحة أدبية استثناءً.
٤. تعد المصلحة التأمينية اقرب إلى شرط السبب في العقد منها إلى المحل، كما أن توافرها لا يغني عن توافر السبب، في الوقت الذي لا يغني توافر السبب عن المصلحة، فلكل دور وأهمية متميزة عن الآخر.

- التوصيات

- يجدر بالمشرع الأردني إيراد تنظيم شامل لأحكام المصلحة التأمينية، ويمكن في سبيل تحقيق هذا الغرض تبني ما سبق التوصل إليه من نصوص مقترحة في هذه الدراسة، وهذه النصوص هي على النحو الآتي:
٥. يقع التأمين باطلاً إذا لم يستند طوال مدة نفاذه إلى مصلحة جدية مشروعة لدى طالب التأمين.
 ٦. يجب للتعويض عن الربح المنتظر الاتفاق عليه صراحة في العقد وتحديد مقداره أو كيفية احتسابه.
 ٧. يقع التأمين باطلاً إذا كانت المصلحة التي يستند إليها طالب التأمين غير مادية، على أن يستثنى من ذلك الأزواج أو الأقارب حتى الدرجة الثانية.

قائمة المراجع

المراجع القانونية:

١. د. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، الطبعة الأولى، منشورات نادي القضاة، القاهرة، ١٩٩١.
٢. د. أحمد عبد التواب محمد بهجت، دروس في المبادئ العامة لعقد التأمين البري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
٣. البشير زهرة، التأمين البري، دار بوسلامة للطباعة والنشر والتوزيع، تونس، ١٩٧٥.
٤. د. أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام)، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٦.
٥. د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، الطبعة الأولى، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٨٨.
٦. د. برهام محمد عطا الله، التأمين من الوجهة القانونية والتشريعية، دار النهضة العربية، القاهرة.
٧. د. توفيق حسن فرج، أحكام التأمين، الطبعة الثانية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٦.
٨. د. جابر محجوب علي، مدى اعتبار المصلحة ركناً في التأمين على حياة الغير لحال الوفاة، مجلة الحقوق، منشورات كلية الحقوق بجامعة الكويت العدد الثالث، السنة السادسة والعشرون، ٢٠٠٢.
٩. د. جلال محمد إبراهيم، التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.
١٠. د. حسام الدين كامل الأهواني، المبادئ العامة للتأمين، القاهرة، ١٩٩٥.
١١. د. حسين يوسف غنايم، المصلحة في التأمين البحري، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٩.
١٢. خالد رشيد القيام، عقد التأمين في القانون المدني الأردني (النظرية العامة للتأمين وعقد التأمين)، الطبعة الأولى، مكتبة ابن خلدون، مؤتة، ١٩٩٩.
١٣. د. خميس خضر، العقود المدنية الكبيرة (البيع والتأمين والإيجار)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.
١٤. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني (عقود الغرر)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤.

١٥. د. عبد القادر الفار، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٨.
١٦. د. عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع، الطبعة الأولى- الإصدار الرابع، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٤.
١٧. د. عبد المنعم البدرأوي، العقود المسماة (الإيجار والتأمين)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.
١٨. د. عبد الناصر توفيق العطار، العقود المسماة (البيع، الإيجار، التأمين)، ٢٠٠١.
١٩. د. عبد الودود يحيى، التأمين على الحياة، الطبعة الأولى، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٦٤.
٢٠. د. عبد الودود يحيى، الموجز في عقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.
٢١. د. عصام أنور سليم، عقد التأمين في القانونيين المصري واللبناني، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٧.
٢٢. عليا غسان ذنبيات، المصلحة في عقود التأمين، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا بجامعة مؤتة، الكرك، ٢٠٠٨.
٢٣. د. لطيف جبر كومانى، القانون البحري، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٨.
٢٤. د. محمد حسام محمود لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين، الطبعة الثالثة، القاهرة، ٢٠٠١.
٢٥. د. محمد حسن قاسم، القانون المدني (العقود المسماة: البيع-التأمين-الإيجار)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.
٢٦. د. محمد حسين منصور، مبادئ قانون التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، (دون سنة نشر).
٢٧. د. محمد سعد خليفة ود. أحمد محمد هيكمل، العقود المسماة في القانون المدني البحريني، الطبعة الأولى، منشورات جامعة البحرين، ٢٠٠٦.
٢٨. د. محمد شريف أحمد، مصادر الالتزام في القانون المدني، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٩.
٢٩. محمد عبد الله الرشدان، جرائم غسيل الأموال، الطبعة الأولى، دار قتديل، عمان، ٢٠٠٧.
٣٠. د. محمد علي عرفة، شرح القانون المدني الجديد، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة، ١٩٤٩.
٣١. د. محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني الجديد (العقود المسماة)، (الجزء الثالث: عقد التأمين)، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٥٢.
٣٢. د. محمد يوسف الزعبي، عقد التأمين، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٢.
٣٣. د. مصطفى محمد الجمال، التأمين الخاص، الطبعة الأولى، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، ٢٠٠١.

المراجع المتخصصة في علم التأمين:

١. د. سامي نجيب، التأمين، دار التأمينات، القاهرة، (دون سنة نشر).
٢. رياض بطشون، التأمين وإدارة الخطر، عمان، ٢٠٠٠.
٣. د. عبد العزيز فهمي هيكل، مبادئ في التأمين، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٥.

القوانين والمذكرات الإيضاحية:

١. القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.
٢. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.
٣. القانون المدني البحريني رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١.
٤. قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩.
٥. قانون التجارة البحرية رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢.
٦. المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، المكتب الفني بنقابة المحامين، الطبعة الثالثة، عمان، ١٩٩٣.